



تعميم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

التحري عن صحة وسلامة الضمانات المصدرة من البنوك التجارية لأجهزة السلطة المركزية والمحلية (ضمانة عطاء ضمان تنفيذ ضمان دفعة مقدمة - ضمان صيانة ضمانة جودة)
الأخ/ المحترم

بعد التحيّة:-

حرصاً من وزارة المالية على التزام جميع وحدات السلطة المركزية والمحلية بتنفيذ قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية والوثائق النمطية للمناقصات واستناداً إلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ٩٠ م ولائحته التنفيذية وتعديلاهما المواد (٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣).
ونظراً لظهور ضمانات مزورة صادرة من أحد البنوك التجارية قدمت لأحد أجهزة السلطة المركزية.

وعليه:-

تهيب وزارة المالية بجميع الأخوة المسؤولين بجميع وحدات أجهزة السلطة المركزية والمحلية بمختلف مستوياتهم وكذا بممثلي وزارة المالية في هذه الجهات بضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:-
أولاً: استناداً إلى المادة رقم (٢٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة ٩٠ م وتعديلاهما والتي تنص على أنه عندما تقدم لإحدى الجهات كفالة (خطاب ضمان) عن تأمين مؤقت وغيرها صادر من أحد المصارف أو فروعه المرخص لها بإصدار كفالات فيجب على الجهة أن تقوم بالآتي:-

١- أن يحصل من البنك الصادر منه الضمان أو الكفالة على تأييد بصورها وأن يتحقق من أنه لم يتجاوز الحد الأقصى المرخص للبنك بإصدار كفالات في حدوده.

٢- إذا كانت الكفالة /الضمانة محددة عن تأمين ابتدائي فيجب أن لا تقل المدة عن ثلاثة أشهر أو ثلاثين يوماً بعد انتهاء سريان العطاء أيهما أبعد وأما الكفالات المقدمة عند تأمينات نهائية فيكون سريان خطاب الكفالة لمدة تبدأ من يوم إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور إلا إذا نص في العقد على سريان الكفالة لمدة أطول لظروف خاصة.

٣- لا تقترن الكفالة بأي قيد أو شرط وأن يقرر فيها البنك بأن يضع تحت تصرف الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها مبلغاً يوازي قيمة الكفالة وأنه مستعد لسداد هذه القيمة عند

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية



الرقم: ٣٥ / تميم

التاريخ:

الموافق: ٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠

أول طلب منها وتحديد مدة سريان خطاب الضمان لمدة أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التأمين عند الطلب دون الالتفات إلى أية معارضة من الشخص الذي قدم الكفالة أو الضمان.

ثانياً: الالتزام بصيغة الضمانات المحددة بموجب المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة ٩٠م وتعديلاته الفقرات (أ، ب، ج).

ثالثاً: على ممثلي المالية التزول الميداني إلى البنوك التجارية الصادرة منها خطابات الضمان المقدمة لهم في الجهة للحصول على تأييد رسمي بذلك من البنك المصدر للضمان.

ووزارة المالية على ثقة كبيرة بجميع المسؤولين بأجهزة السلطة المركزية والمحلية وممثلي وزارة المالية هذه الجهات الالتزام بما ورد بهذا التعميم ولما فيه خدمة الصالح العام،،،

وتقبلوا خالص التحايا،،،،،

وزير المالية

نعمان طاهر الصليبي

٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠